

## اتفاقية

بين

حكومة جمهورية روسيا البيضاء

و

حكومة دولة الكويت

للتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات

إن حكومة جمهورية روسيا البيضاء وحكومة دولة الكويت ، المشار إليهما فيما بعد "   
بالتطرفين المتعاقدين " ؛

رغبة في خلق الظروف المشجعة لتنمية التعاون الاقتصادي فيما بينهما وعلى وجه   
الخصوص للاستثمارات التي يقوم بها مستثمرون تابعون للطرف المتعاقد في إقليم الطرف   
المتعاقد الآخر ؛

وإدراكاً منهما بأن التشجيع والحماية المتبادلة لمثل هذه الاستثمارات سيكون حافزاً   
لتنشيط المبادرة التجارية ولزيادة الرخاء في كلا الطرفين المتعاقدين ؛

قد اتفقتا على ما يلي :

مادة ١

تعريفات

لأغراض هذه الاتفاقية :

١ - يعني مصطلح " استثمار " كافة أنواع الأصول أو الحقوق في إقليم الطرف المتعاقد والتي يمتلكها أو يسيطر عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستثمر تابع للطرف المتعاقد الآخر ، وتشمل :

( أ ) الممتلكات المنقولة وغير المنقولة و أية حقوق ملكية متعلقة بها مثل الإجراءات والرهنات وامتيازات الدين والرهنات الحيازية ؛

(ب) أسهم أو سندات ، والأشكال الأخرى من المساهمة في الملكية ، والسندات ، وسندات الدين ، والأشكال الأخرى من حقوق الدين في الكيان القانوني ، والديون الأخرى والقروض والأوراق المالية التي يصدرها أي مستثمر تابع للطرف المتعاقد ؛

(ج) مطالبات بأموال ومطالبات لأية أصول أخرى أو أداء وفقاً لعقد ذو قيمة اقتصادية ؛

(د) حقوق الملكية الفكرية ، وتشمل دون حصر ، حقوق النشر والعلامات التجارية وبراءات الاختراع والتصاميم الصناعية والعمليات الفنية والخبرة الفنية والأسرار التجارية ، والأسماء التجارية والشهرة ؛

(هـ) أي حق يمنحه قانون أو عقد أو بمقتضى أية تراخيص وتصاريح تمنح وفقاً لقانون بما في ذلك حقوق التنقيب والاستكشاف والاستخراج أو الاستغلال للموارد الطبيعية ، وحقوق ممارسة أنشطة اقتصادية وتجارية أخرى وتقديم خدمات .

أي تغيير في الشكل الذي استثمرت به الأصول أو الحقوق أو تم إعادة استثمارها لن يؤثر في طبيعتها كاستثمار .

٢ - يعني مصطلح " مستثمر " بالنسبة لأي طرف متعاقد :

( أ ) شخص طبيعي يحمل الجنسية لدولة الكويت أو المواطنه بجمهورية روسيا البيضاء طبقاً للقوانين المطبقة ؛

- (ب) أي كيان قانوني تم بصورة قانونية تأسيسه أو إنشائه بموجب قوانين ونظم دولة الكويت وجمهورية روسيا البيضاء ؛  
(ج) في حالة دولة الكويت ، حكومة دولة الكويت .

٣ - يعني مصطلح " كيان قانوني " أي كيان قانوني ، سواء كان هدفه الربح المالي أم لم يكن ، وعمّا إذا كان مملوكاً أو مسيطر عليه من القطاع الخاص أو الحكومي ، والذي أنشأ وفقاً لقوانين الطرف المتعاقد أو يكون مملوكاً أو مسيطر عليه من قبل مستثمري الطرف المتعاقد .

٤ - يعني مصطلح " العوائد " المبالغ التي يحققها استثمار ، على وجه الخصوص لا الحصر ، ويشمل الأرباح والفوائد والمكاسب الرأسمالية وأرباح الأسهم و الأتاوات والأتعاب والمدفوعات العينية .

٥ - يعني مصطلح " إقليم " إقليم الدولة للطرف المتعاقد المعني بما في ذلك الأراضي والمياه الداخلية والبحر الإقليمي وقاع البحر وما تحته والتي يمارس الطرف المتعاقد عليها حقوق السيادة أو الولاية بموجب القانون الدولي .

٦ - يعني مصطلح " عملة قابلة للتحويل بحرية " أي عملة يحددها صندوق النقد الدولي من فترة إلى أخرى كعملة قابلة للتداول وفقاً لأحكام اتفاقية صندوق النقد الدولي وأي تعديلات لاحقة .

٧ - يعني مصطلح " دون تأخير " تلك المدة التي عادة تكون مطلوبة لإتمام الإجراءات الضرورية لتحويل المدفوعات . تبدأ المدة المذكورة من اليوم الذي يتم فيه تقديم طلب التحويل على ألا يتجاوز في أية حال شهرين .

٨ - يعني مصطلح " القوانين والنظم " بالنسبة لأي طرف متعاقد القوانين والنظم للدولة للطرف المتعاقد المعني .

## مادة ٢

### قبول وتشجيع الاستثمارات

- ١ - يقوم كل طرف متعاقد بقبول وتشجيع الاستثمارات في إقليمه ، والتي يقوم بها مستثمرون تابعون للطرف المتعاقد الآخر وفقاً لقوانينه ولوائح المطبقة .

٢ - يقوم كل طرف متعاقد بالنسبة للاستثمارات المقبولة في إقليمه ، بمنح تلك الاستثمارات كافة الموافقات والإجازات والتراخيص والتصاريح الضرورية بالقدر المسموح به وفقاً للأسس والشروط المحددة بقوانينها وأنظمتها .

٣ - يجوز للطرفين المتعاقدين التشاور فيما بينهما بأي وسيلة تريان أنها مناسبة لتشجيع وتسهيل فرص الاستثمار داخل إقليم كل منها .

٤ - يعمل كل طرف متعاقد ، وفقاً لقوانينه ونظمه المتعلقة بدخول وإقامة وعمل الأشخاص الطبيعيين ، وبحسن نية دون النظر إلى الجنسية أو المواطنة على دراسة طلبات موظفي الإدارة العليا من الفنيين والإداريين المعينين لأغراض الاستثمار وذلك للدخول والإقامة المؤقتة في إقليمها . كما يمنح أفراد العائلة المباشرين لهؤلاء الموظفين نفس المعاملة فيما يتعلق بالدخول والإقامة المؤقتة في الطرف المتعاقد المضيف .

### مادة ٣

#### حماية الاستثمارات

١ - تتمتع الاستثمارات التي تتم من قبل مستثمرين من أي من الطرفين المتعاقدين في كل الأحوال بالمعاملة العادلة والمنصفة وبالحماية والأمان الكاملين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر على نحو يتوافق مع مبادئ القانون الدولي وأحكام هذه الاتفاقية . لمن يقوم أي من الطرفين المتعاقدين بأي شكل كان باتخاذ إجراءات تعسفية أو تمييزية تؤدي إلى الإضرار بالاستعمال أو الإدارة أو التشغيل أو التوسع أو البيع أو التصرف بالاستثمارات .

٢ - يقوم كل من الطرفين المتعاقدين بالنشر الفوري عن كافة قوانينها وأنظمتها ولوائحها وإجراءاتها والخطوط الإرشادية والإجراءات الإدارية والقرارات القضائية المعمول بها رسمياً بالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتنفيذ أو التي قد تؤثر على تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو الاستثمارات في إقليمها لمستثمرين تابعين للطرف المتعاقد الآخر .

٣ - يوافق كل طرف متعاقد على توفير الوسائل الفعالة لتأكيد المطالبات وتنفيذ الحقوق فيما يتعلق بالاستثمارات . ويتعين على كل طرف متعاقد أن يضمن للمستثمرين التابعين للطرف المتعاقد الآخر الحق في اللجوء إلى المحاكم القضائية والقضاء الإداري وكافة الأجهزة الأخرى التي تباشر سلطة قضائية ، وكذلك الحق في توظيف أشخاص من

اختيارهم والمؤهلين وفقاً للقوانين والنظم المطبقة لغرض تأكيد المطالبات وتنفيذ الحقوق بالنسبة لاستثماراتهم .

٤ - لا يفرض أي طرف متعاقد كشرط للاكتساب أو التوسع أو الاستعمال أو الإدارة أو التصرف أو تشغيل الاستثمارات التابعة لمستثمري الطرف المتعاقد الأخرى إجراءات إجبارية ، والتي قد تتطلب أو تقيد شراء المواد ، أو الطاقة ، أو الوقود أو وسائل الإنتاج أو المواصلات أو التشغيل من أي نوع أو تقيد تسويق المنتجات داخل أو خارج إقليم الطرف المتعاقد المضيف ، أو أية إجراءات ذات تأثير تمييزي ضد استثمارات يقوم بها مستثمرون تابعون للطرف المتعاقد الآخر لصالح استثمارات يقوم بها مستثمريها ، أو مستثمرين في دولة ثالثة .

٥ - لن تخضع الاستثمارات التي يقوم بها مستثمرون تابعون لأي من الطرفين المتعاقدين للحجز أو المصادرة أو أية إجراءات مماثلة في الطرف المتعاقد المضيف إلا بموجب الطرق القانونية وبما يتفق مع مبادئ القانون الدولي المطبق ، والأحكام الأخرى المتعلقة بهذه الاتفاقية .

٦ - يتعين على كل من الطرفين المتعاقدين مراعاة أي التزام أو تعهد يتعلق بالاستثمارات في إقليمه لمستثمرين تابعين للطرف المتعاقد الآخر .

#### مادة ٤

##### معاملة الاستثمارات

١ - يقوم كل طرف متعاقد بمنح الاستثمارات أو عائدات المستثمرين للطرف المتعاقد الآخر التي تقوم في إقليمه معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي تمنحها لاستثمارات أو عائدات مستثمريها أو لاستثمارات أو عائدات مستثمرين أي دولة ثالثة .

٢ - فيما يتعلق باستعمال وإدارة والتصرف والتشغيل والتوسع والبيع أو التصرف الأخرى للاستثمارات التي يقوم بها في إقليمها مستثمرون تابعون للطرف المتعاقد الآخر ، فإن على كل طرف متعاقد منح معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي تمنحها في حالات مماثلة لاستثمارات خاصة بمستثمريها أو مستثمري أي دولة ثالثة .

٣ - مع ذلك ، لا تفسر أحكام هذه المادة على أنها تلزم الطرف المتعاقد بأن تقدم للمستثمرين التابعين للطرف المتعاقد الآخر ميزة لأي معاملة ، أو تفضيل أو امتياز ينتج عن :

(أ) أي اتحاد جمركي أو اتحاد اقتصادي أو منطقة تجارة حرة ، أو اتحاد نقدي أو أي شكل آخر لترتيب اقتصادي إقليمي أو أي اتفاق دولي آخر مماثل يكون أي من الطرفين المتعاقدين طرفاً أو قد يصبح طرفاً فيه ؛

(ب) أي اتفاق دولي يتعلق كلياً أو بصفة رئيسية بالضريبة .

#### مادة ٥

#### نزاع الملكية

١ - (أ) الاستثمارات التي يقوم بها مستثمرون تابعون لطرف متعاقد في إقليم الطرف المتعاقد الآخر لن يتم تأمينها أو نزع ملكيتها أو سلب حيازتها أو إخضاعها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، لإجراءات ذات أثر يعادل التأميم أو نزع الملكية أو سلب الحيازة ( المشار إليها مجتمعة فيما بعد بـ " نزع الملكية " ) من قبل الطرف المتعاقد الآخر إلا لغرض عام يتعلق بمصلحة وطنية للطرف المتعاقد وفي مقابل تعويض فوري وكاف وفعال شريطة أن تكون تلك الإجراءات قد اتخذت على أساس عدم التمييز ووفقاً لإجراءات قانونية معمول بها بصفة عامة .

(ب) تبلغ قيمة هذا التعويض القيمة الفعلية للاستثمار المنزوع ملكيته ، ويتم تحديده وحسابه وفقاً لمبادئ التقييم المعترف بها دولياً على أساس القيمة السوقية العادلة للاستثمار المنزوع ملكيته في الوقت الذي يسبق إجراء نزع الملكية أو الذي أصبح فيه نزع الملكية الوشيك الحدوث معروفاً بصورة علنية ، أيهما يكون الأسبق . يتم حساب هذا التعويض بعملة قابلة للتحويل بحرية يختارها المستثمر ويتضمن الفائدة على أساس معدل سعر الفائدة السائدة في مصارف لندن ( ليبور ) أو ما يعادله من تاريخ نزع الملكية حتى تاريخ الدفع .

(ج) إذا كانت القيمة السوقية العادلة المذكورة أعلاه لا يمكن التأكد منها بسهولة ، فلن التعويض يتم تحديده بناءً على مبادئ منصفة آخذاً في الاعتبار كافة العوامل والظروف المتعلقة به مثل رأس المال المستثمر ، وطبيعة وفترة الاستثمار ، وقيمة الإحلال ، والزيادة في قيمة الاستثمار والعائدات الجارية وقيمة التدفق النقدي المحتسب والقيمة الدفترية والشهرة التجارية . أن مبلغ التعويض المحدد نهائياً يتم دفعه على الفور للمستثمر .

٢ - في ضوء المبادئ المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة ودون الإخلال بحقوق المستثمر الواردة بالمادة ٩ من هذه الاتفاقية ، فإن المستثمر المتضرر له الحق في مراجعة فورية لحالته ، من قبل سلطة قضائية أو مختصة مستقلة أخرى تابعة للطرف المتعاقد الذي قام بنزع الملكية ، بما في ذلك تقييم لاستثماره ومدفوعات التعويضات لهذا الاستثمار .

٣ - لزيادة التأكيد ، فإن نزع الملكية يشمل الحالات التي ينزع فيها الطرف المتعاقد ملكية الأصول لأي كيان قانوني تم إنشاؤه أو تأسيسه بموجب القوانين النافذة في إقليمها والذي يكون لمستثمر تابع للطرف المتعاقد الآخر استثماراً فيه ، وذلك من خلال ملكية الأسهم والحصص وسندات الدين أو حقوق أو فوائد أخرى .

٤ - لأغراض هذه الاتفاقية يشمل مصطلح " نزع الملكية " أيضاً على التدخلات أو الإجراءات النظامية التي يقوم بها الطرف المتعاقد التي تقوم بها الطرف المتعاقد ولها نفس تأثير نزع الملكية والتي ينتج عنها حرمان المستثمر في الواقع من ملكيته أو هيمنته على أو مصالحه الجوهرية من استثماره أو التي قد ينتج عنها خسارة أو ضرر للقيمة الاقتصادية للاستثمار مثل التجميد أو حجز الاستثمار ، أو فرض ضريبة تعسفية أو زائدة على الاستثمار ، أو البيع الإجباري لجميع أو جزء من الاستثمار ، أو إجراءات مماثلة أخرى .

٥ - المطالبة بالتعويض طبقاً لمبادئ وأحكام هذه المادة تكون قائمة عندما يكون الاستثمار مهدداً فعلاً نتيجة تدخل الطرف المتعاقد في أي كيان قانوني يكون فيها الاستثمار لمستثمرين تابعين للطرف المتعاقد الآخر ، وتكون الأضرار في جوهر الاستثمار .

#### مادة ٦

#### التعويض عن الخسارة والضرر

١ - باستثناء حيثما تنطبق المادة ٥ ، يمنح المستثمرون التابعون لإحدى الطرفين المتعاقدين الذين تتعرض استثماراتهم في إقليم الطرف المتعاقد الآخر لأضرار أو لخسائر بسبب الحرب أو أي نزاع مسلح آخر أو حالة طوارئ وطنية أو ثورة أو اضطرابات مدنية أو أعمال شغب أو أحداث أخرى مماثلة معاملة من قبل الطرف المتعاقد الأخير ، فيما يتعلق بإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه أو برد الخسائر أو بالتعويض أو بتسوية أخرى ، لا تقل رعاية عن تلك التي يمنحها الطرف المتعاقد الأخير للمستثمرين التابعين لها أو للمستثمرين التابعين لأية دولة ثالثة ، أيهما تكون الأكثر رعاية .

٢ - مع عدم الإخلال بالفقرة ١ ، فإن المستثمرين التابعين لإحدى الطرفين المتعاقدين الذين يلحق بهم خسارة نتيجة لأي من الأحداث المشار إليها في تلك الفقرة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر والناجمة عن :

- (أ) الاستيلاء المؤقت لاستثماراتهم أو جزء منها من قبل قواتها أو سلطاتها ؛  
(ب) تدمير استثماراتهم أو جزء منها من قبل قواتها أو سلطاتها دون أن يكون ذلك بسبب العمليات القتالية أو دون أن تتطلبه ضرورة الموقف ،  
يمنحون تعويضاً فورياً وكافياً وفعالاً أو إعادة الأوضاع السابقة .

#### مادة ٧

#### تحويل المدفوعات المتعلقة بالاستثمار

١ - يضمن كل من الطرفين المتعاقدين للمستثمرين التابعين للطرف المتعاقد الآخر التحويل الحر لمدفوعات متعلقة باستثمار داخل وخارج إقليمها ، بما في ذلك تحويل :

- ( أ ) رأس المال الأصلي وأي رأس مال إضافي لصيانة وإدارة وتنمية الاستثمار ؛  
( ب ) العوائد المشار إليها بالفقرة ٤ ، المادة ١ من هذه الاتفاقية ؛  
( جـ ) المدفوعات بموجب عقد ، بما في ذلك اتفاقية قرض ؛  
( د ) العائدات من البيع أو التصفية لجميع أو أي جزء من الاستثمار ؛  
( هـ ) الأموال المكتسبة والمكافآت الأخرى للعاملين المتعاقد معهم من الخارج والذين لهم صلة بالاستثمار ؛  
( و ) مدفوعات التعويضات طبقاً للمادتين ٥ و ٦ ؛  
( ز ) المدفوعات المشار إليها بالمادة ٨ ؛  
( ح ) المدفوعات الناشئة عن تسوية النزاعات .



٢ - يتم إنجاز تحويل المدفوعات بموجب الفقرة ١ لهذه المادة دون تأخير أو قبود ، ما عدا في حالة المدفوعات العينية ، وبعملة قابلة للتحويل بحرية ، في حالة التأخير في إجراء التحويلات المطلوبة ، فإنه يحق للمستثمر المتضرر استلام فائدة عن مدة التأخير .

٣ - تتم التحويلات بسعر صرف السوق السائد في الطرف المتعاقد المضيف عند تاريخ التحويل للعملة المراد تحويلها وفق أنظمة تحويل العملات الأجنبية المطبقة .

## مادة ٨

### الحلول محل الدائن

١ - إذا قدم الطرف المتعاقد أو وكالته المعنية ( " الطرف الضامن " ) مدفوعات بموجب تعويض أو ضمان تعهدت به يتعلق باستثمار في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ( " الطرف المضيف " ) ، فإن على الدولة المضيفة الاعتراف :

(أ) بالتنازل للطرف الضامن بموجب القانون أو اتفاق قانوني عن كل الحقوق والمطالبات الناتجة عن مثل هذا الاستثمار ؛

(ب) يحق الطرف الضامن في ممارسة مثل هذه الحقوق وتنفيذ تلك المطالبات وإن يتعهد بكافة الالتزامات المتعلقة بالاستثمار استناداً إلى مبدأ الحلول محل الدائن .

٢ - في كافة الظروف ، يحق للطرف الضامن :

(أ) نفس المعاملة المتعلقة بالحقوق والمطالبات المكتسبة والالتزامات المتعهد بها بمقتضى التنازل المشار إليه بالفقرة ١ أعلاه ؛

(ب) أية مدفوعات يتم استلامها بناء على تلك الحقوق والمطالبات ،

كما كان للمستثمر الأصلي الحق في الاستلام بمقتضى هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالاستثمار المعني .

مادة ٩

تسوية المنازعات بين الطرف المتعاقد ومستثمر تابع للطرف المتعاقد الآخر

١ - المنازعات التي تنشأ بين الطرف المتعاقد ومستثمر تابع للطرف المتعاقد الآخر فيما يتعلق باستثمار يعود للأخير في إقليم الطرف المذكور أولاً ، يتم تسويتها بقدر الإمكان بالطرق الودية .

٢ - إذا تعذر تسوية تلك المنازعات خلال ستة أشهر من تاريخ طلب أي من طرفي النزاع للتسوية الودية وذلك عن طريق تسليم إخطار كتابي للطرف الآخر ، فإن النزاع يعرض للتسوية باختيار المستثمر طرف النزاع من خلال إحدى الوسائل التالية :

( أ ) عن طريق المحاكم المختصة للطرف المتعاقد المضيف الذي هو طرف في النزاع ؛  
( ب ) على تحكيم دولي طبقاً للفقرات التالية من هذه المادة .

٣ - في حالة اختيار المستثمر عرض النزاع للتسوية على تحكيم دولي ، فإنه يتعين على المستثمر بالموافقة كتابية بصورة لا رجعة فيها عن فض النزاع على إحدى الجهات التالية :

( أ ) المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (" المركز ") الذي تم إنشاؤه بناءً على اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى الملتزمة للتوقيع في واشنطن في ١٨ مارس ١٩٦٥ (" اتفاقية واشنطن ") ؛

( ب ) محكمة تحكيم تنشيء بموجب قواعد التحكيم (" القواعد ") للجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية ( يونسترال ) ، حيث يجوز لطرفي النزاع تعديل تلك القواعد ( جهة التعيين المشار إليها في المادة ٧ من تلك القواعد تكون السكرتير العام للمركز ) ؛

( ج ) محكمة تحكيم يتم تعيينها بناءً على قواعد التحكيم الخاصة بأية هيئة تحكيم يتم الاتفاق عليها بين طرفي النزاع .

٤ - تعطي كل من الطرفين المتعاقدين موافقتها غير المشروطة لعرض نزاع الاستثمار بغرض التسوية بواسطة تحكيم ملزم طبقاً لاختيار المستثمر بموجب الفقرة ٣ ( أ ) و ( ب ) أو الاتفاق المتبادل لطرفي النزاع بموجب الفقرة ٣ ( ج ) لهذه المادة .

٥ - (أ) الموافقة الواردة في الفقرة ٤ ، مع الموافقة الواردة بالفقرة ٣ نفي بالطلب الخامس  
بالموافقة الكتابية لطرفي النزاع لأغراض كل من اتفاقية واشنطن ، والمادة الثانية من  
اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة للاعتراف في تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية ، المحسرة  
في نيويورك في ١٠ يونيو ١٩٥٨ ( " اتفاقية نيويورك " ) ، والمادة ١ من قواعد  
التحكيم للأونسترال .

(ب) أي تحكيم بموجب هذه المادة ، كما يتم الاتفاق عليه بالتبادل بين طرفي النزاع ،  
يعقد في دولة تكون طرفاً في اتفاقية نيويورك . تعتبر المطالبات المعروضة على  
التحكيم وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية نشأت خارج نطاق علاقة أو معاملة تجارية لأغراض  
المادة ١ من اتفاقية نيويورك .

(ج) لن يقوم أي من الطرفين المتعاقدين بمنح حماية دبلوماسية أو التقدم بمطالبة دولة  
متعلقة بأي نزاع تم إحالته إلى التحكيم إلا في حالة إخفاق الطرف المتعاقد الآخر في  
الالتزام أو الإذعان للحكم الصادر بشأن ذلك النزاع . مع ذلك لا تتضمن الحماية  
الدبلوماسية لأغراض هذه الفقرة الفرعية تبادل المذكرات الدبلوماسية غير الرسمية فقط  
لغرض تسهيل تسوية النزاع .

٦ - تقرر محكمة التحكيم التي يتم إنشاؤها بموجب هذه المادة المسائل المتعلقة بالنزاع طبقاً  
لتلك القواعد من القانون حسبما اتفق عليه من قبل طرفي النزاع . في حالة غياب مثل  
هذا الاتفاق ، ينطبق قانون الطرف المتعاقد الذي هو الطرف في النزاع ، بما في ذلك  
قواعدها الخاصة بتنازع القوانين ، وتلك القواعد الخاصة بالاعتراف عليها بالقانون  
الدولي ، حسبما تكون القواعد المطبقة أخذاً بالاعتبار أيضاً الأحكام المتعلقة بهذه  
الاتفاقية .

٧ - لغرض المادة ٢٥ (٢) (ب) من اتفاقية واشنطن فإن المستثمر ، خلاف الشخص  
الطبيعي الذي يحمل جنسية الطرف المتعاقد طرف النزاع في تاريخ الموافقة الخطية  
المشار إليها في الفقرة (٥) من هذه المادة والذي وقبل نشوء النزاع بينه وبين الطرف  
المتعاقد يهيمن عليه مستثمرون تابعون للطرف المتعاقد الآخر يعامل كـ " مواطن  
تابع للطرف الآخر " ، ولغرض المادة ١ جدول "ب" من قواعد التسهيلات الإضافية  
يعامل كـ " مواطن للدولة الأخرى " .

٨ - قرارات التحكيم ، والتي قد تتضمن حكماً يتعلق بالفائدة ، تكون نهائية وملزمة لكل من  
طرفي النزاع ؛ وتقوم كل من الطرفين المتعاقدين بتنفيذ أي حكم مثل هذا فوراً ، وتقوم  
لاتخاذ الإجراءات اللازمة للتنفيذ الفعال لتلك الأحكام في إقليمها .

٩ - يجب أن لا تدفع الطرف المتعاقد بحصانتها الدبلوماسية في أية إجراءات قضائية أو إجراءات تحكيمية أو خلاف ذلك أو في تنفيذ أي قرار أو حكم يتعلق بنزاع استثمار بين الطرف المتعاقد ومستثمر تابع للطرف المتعاقد الآخر أو حصول المستثمر من الطرف المتعاقد الآخر عن تعويض بمقتضى وثيقة أو عقد تأمين خاص بخسارته كلياً أو جزئياً .

#### مادة ١٠

#### تسوية المنازعات بين الطرفين المتعاقدين

١ - يقوم الطرفان المتعاقدان ، بقدر الإمكان ، بتسوية أي نزاع يتعلق بتفسير وتطبيق هذه الاتفاقية من خلال المشاورات أو القنوات الدبلوماسية الأخرى .

٢ - إذا لم يتم تسوية النزاع خلال ستة أشهر من تاريخ طلب تلك المشاورات أو القنوات الدبلوماسية الأخرى من قبل أي من الطرفين المتعاقدين ، وما لم يتفق الطرفان المتعاقدين كتابة على خلاف ذلك ، فإنه يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين عن طريق إخطار كتابي للطرف المتعاقد الآخر ، عرض النزاع على محكمة تحكيم تعقد لهذا الغرض وفقاً للأحكام التالية من هذه المادة .

٣ - تشكل محكمة التحكيم كما يلي : يعين كل من الطرفين المتعاقدين عضواً واحداً ويسوم هذين العضوين بالموافقة على مواطن من دولة ثالثة ليكون رئيساً لمحكمة التحكيم ، يتم تعيينه من قبل الطرفين المتعاقدين . ويتم تعيين هذين العضوين خلال شهرين ، والرئيس خلال أربعة أشهر من تاريخ إخطار أي من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر بنيتها لعرض النزاع على محكمة تحكيم .

٤ - إذا لم تراعى المدد المحددة في الفقرة ٣ أعلاه ، فإنه يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين ، في غياب أي ترتيب آخر ، أن تدعو رئيس محكمة العدل الدولية لإجراء التعيينات اللازمة . فإذا كان رئيس محكمة العدل الدولية من مواطني إحدى الطرفين المتعاقدين أو إذا وجد مانع يحول دون أدائه للمهمة المذكورة ، فيطلب من نائب رئيس محكمة العدل الدولية إجراء التعيينات اللازمة . إذا كان نائب رئيس محكمة العدل الدولية من مواطني إحدى الطرفين المتعاقدين أو إذا وجد مانع يحول دون أدائه للمهمة المذكورة ، فيطلب من عضو المحكمة الذي يليه في الأقدمية والذي لا يكون من مواطني إحدى الطرفين المتعاقدين إجراء التعيينات اللازمة .

٥ - تتخذ محكمة التحكيم قرارها بأغلبية الأصوات . ويتخذ هذا القرار طبقاً لهذه الاتفاقية ولقواعد القانون الدولي المتعارف عليه والمطبقة ويكون نهائياً وملزماً لكل من الطرفين المتعاقدين . ويتحمل كل من الطرفين المتعاقدين أتعاب عضو محكمة التحكيم المعين من جانب تلك الطرف المتعاقد وكذلك أتعاب ممثلها في إجراءات التحكيم . أما أتعاب الرئيس وكذلك أية تكاليف أخرى فتتحملها كلتا الطرفين المتعاقدين مناصفة بينهما ، مع ذلك يجوز لمحكمة التحكيم ، بناء على تقديرها أن تقرر بأن إحدى الطرفين المتعاقدين كل أو جزء كبير من التكاليف . تحدد محكمة التحكيم إجراءاتها الخاصة بها فيما يتعلق بكافة الأمور الأخرى .

#### مادة ١١

##### العلاقة بين الطرفين المتعاقدين

تطبق أحكام هذه الاتفاقية بصرف النظر عن وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية بين الطرفين المتعاقدين .

#### مادة ١٢

##### تطبيق الأحكام الأخرى

إذا كانت تشريعات أيأ من الطرفين المتعاقدين أو الالتزامات بموجب القانون الدولي القائمة حالياً أو الناشئة في وقت لاحق بين الطرفين المتعاقدين بالإضافة إلى هذه الاتفاقية بما تضمنه من قوانين ، سواء كان عاماً أو خاصاً ، تمنح الاستثمارات التي يقوم بها مستثمري الطرف المتعاقد الآخر معاملة أكثر رعاية من تلك المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، فإن هذا الحكم يسود على هذه الاتفاقية بالقدر الذي يوفر معاملة أكثر رعاية .

مادة ١٣

نطاق الاتفاقية

تطبق هذه الاتفاقية على جميع الاستثمارات ، سواء القائم منها في تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ أو التي تمت بعد ذلك التاريخ من قبل مستثمري أي من الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، غير أنه لا ينطبق على النزاعات التي تنشأ قبل سريان هذه الاتفاقية .

مادة ١٤

نفاذ الاتفاقية

يقوم كل من الطرفين المتعاقدين بإخطار الطرف المتعاقد الآخر كتابةً بأسبابه للمتطلبات الداخلية أو الدستورية اللازمة لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ ، وتدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم الثلاثين بعد تاريخ استلام آخر إخطار .

مادة ١٥

المدة والإنهاء

- ١ - تظل هذه الاتفاقية نافذة المفعول لمدة ثلاثين (٣٠) سنة ، وتستمر بعد ذلك نافذة لمدة أو لمدد مماثلة ، ما لم يخطر أي من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر كتابةً قبل سنة واحدة من انتهاء المدة الأولى أو أية مدة لاحقة ، بنيته في إنهاء هذه الاتفاقية .
- ٢ - فيما يتعلق بالاستثمارات التي أقيمت قبل تاريخ نفاذ إشعار هذه الاتفاقية ، فإن أحكام هذه الاتفاقية تظل سارية المفعول لمدة عشرين (٢٠) سنة من تاريخ إنهاء هذه الاتفاقية .

وإشهاداً على ذلك ، قام المفوضون المعنيون لكلا الطرفين المتعاقدين بالتوقيع على هذه الاتفاقية .


حررت في الكويت في مثل هذا اليوم التاسع عشر من شهر ربيع الآخر ١٤٢٢ هـ الموافق ليوم العاشر من يوليو ٢٠٠١ م ، من نسختين أصليتين بكل من اللغات العربية والروسية والإنجليزية ، وجميع النصوص ذات حجية متساوية . في حالة اختلاف التفسير ، يسود النص الإنجليزي .

عن  
حكومة دولة الكويت



د. / عادل خالد الصبيح  
وزير النفط ووزير المالية ووزير التخطيط  
ووزير الدولة لشئون التنمية الإدارية "بالإنابة"

عن  
حكومة جمهورية روسيا البيضاء



ميخائيل ميسنيكوفيتش  
رئيس ديوان الرئاسة  
في جمهورية روسيا البيضاء